

**باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر وهو حديث**

عظيم مشتمل على جل من القوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروى البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثرها وصنف فيه أبو بكر بن المنذر حيزا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة وثمنا وخمسين نوعا ولو تفحص لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بكتك منه في اثنا الأحاديث السابقة وسندك ما يحتاج إليه التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال عن القوم حتى انتهى الى فقلت انما جده بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فترج زري الأعلى ثم ترج زري الأسفل ثم وضع كفيه بين يدي ثم وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عن شئت فسالته وهو اعلم فمضت وقت الصلاة فقام في دنجاجة ملتقا بها كالمواضع على منكبيه رجح طرفاها اليه من صغر جواردها الى جنبه على الشيب فضربنا ن حذوه القطعة فيها فترأى انه يستحب لمن ورد عليه زابرون او ضيفان وسخرهم ان يسال عنهم ليزلهم منازلهم كما كان في حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بن محمد بن علي ومنها استحباب قوله للزبير والضيف وسخوها مرحبا ومنها ملاحظة الزبير بما يليق به وتانيته وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي وروى غيره بين تديبه وقوله وانا يومئذ غلام شاب تنبيه علي ان سبب فعل جابر ذلك الثانيين كونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسلم بين تديبه ومنها جواز امامة الاعمي البصير والاختلاف في جوار ذلك لكن اختلفوا في الا فضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه الاحكام احدثها امامة الاعمي وفضل من امامة البصير لانه اعلم حشو العالم ثم نزلت الى الملهمات والثالث البصير وفضل لانه اكثر احترازا من الخيالات والثالث هاسواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نض الشافعي ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلوة في غيب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الذي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزها كالمائة ومنهم من منعها وقال يختص بالثدي بالمرأة ويقال في الثدي تندوه وقد سبق تضاحق اوابل كتاب الايمان في حديث الرجل فقل نفسه وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل النار وقوله قام في دنجاجة في بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبلجيم هذا هو المشهور في سنج بلادنا وروايتنا الصحيح مسلم وسنن ابوداود ووقع في بعض النسخ في ساجدة بحدف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال في الساجدة والساج جميعا تريب كالطليسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناها تريب ملفوق قال قال بعضهم النون خطأ وتخفيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكنون ثوبا ملفقا على هيئة الطليسان قال القاضي في المثارق والساج والثمة الطليسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الحصر منها خاصة وقال الأزهر هو طليسان مقصور نصح كذلك قال وقيل هو الطليسان الحسن قال ويقال الطليسان بفتح الهمزة وكسر هاء وضما وهي قول وقوله ورداؤه على المشي هو نعيم مكسور ثم شين محجة ساكنة ثم با. موحدة وهو اسم لامرؤ

10214  
10214

يوضع

**يوضع عليها الثياب وتباع البيت قوله**

اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكس الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث ثلث سنين في مكة يعني مكث بالمدنية بعد الحج قوله ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاح معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا الى الحاج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويأخذوا افعالها وقواله ويوصيهم بليلع الشاهد الغائب وتشمع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب الامام ان ياذن الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها قوله كلهم يلتمس ان يأتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا ما يدل على انهم كلهم احرصوا على الحج لانه صلى الله عليه وسلم اصرح بهم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما علم من شئ عن تديبه ومثلها هو فقههم عن الضلال بالعرف المرئي حتى اغضبوه واعتذروا اليهم وشبهه تخليق علي بن ابي موسى احرما ما على الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبانت علس وقد ولدت اغتلبت واستغفرت شعوب واخرى فيه استحباب غسل الاحرام للنفس والمستحاة بالاستغفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ من قتر فضية تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبه ثغر الذابة بفتح الذاء وفيه صحة احرام النساء وهو جمع عليه واسه اعلم قوله فضل ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا قوله ثم ركب القصور اهي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذر في القصور في ضمن القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت النبي صلى الله عليه وسلم يترك القصور والجدعي والعضبي قال ابو عبيد العضبي اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمي بذلك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصور وفي الخبر الحديث خطب على القصور وفي غير مسلم خطب على ناقته المجدعا وفي حديث آخر على ناقته حراما وفي الخبر أخرجه وفي حديث آخر كانت له ناقته لا تسبق وفي آخر تسمى العضبا فهذا كله يدل على انها ناقته واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذران القصور غير العضبا كما سنبينه هناك قال الخري العضب والجذع والخمر والقصور والحضرة في الاذن قال ابن اعراب القصور التي قطع طرف اذنها والجذع اكثر منه وقال الاصمعي في القصور مثله قال وكل قطع في الاذن جذع فان جاوز الاذن في عضبا والحضرة مقطوع الاذن في ان اصطلت في صلبها او قال ابو عبيد القصور المقطوعة الاذن عن ضوا الحضرة المستصلحة والعضبا المقطوعة النصف فافرقه وقال الخليل الحضرة مقطوعة الواحدة والعضبا مشقوقة الاذن قال الحرابي والحديث على ان العضبا اسم لها وان كانت عضبا الاذن فقد جعل اسمها هذا الخ كلام الفاسي وقد قال محمد بن ابراهيم النبي يتاجي وغيره ان العضبا والقصور والجذع اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسه اعلم قوله بنظرت الى مدبصرى هكذا هو في جميع النسخ مدبصرى وهو صحيح ومعناه مدبصرى وانكر بعض اهل اللغة مدبصرى وقال الصواب مدبصرى وليس هو ممنكر بل هما لغتان المدبصرى المشهور قوله بنظرت الى مدبصرى بين يديه من ركب وما فيه جعل الزيج راكبا وما شيا وهو جمع عليه وقد تظاهرت عليه دلالة ائيل الكتاب والسنة

ك



